وامان من كل المخافات فما الذى ترونه فى ذلك انتهى فاجاب رضى الله عنه صرح شيخنا
رحمه الله فى شرح العباب والمنهاج باستحبابهما خلف المسافر ولم يعز ذلك ولم يذكر حكمته والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عفا الله عنه اذا دخل المسجد واراد المرور الى الجابيه المعدة للتطهير فوقف فى المسجد ساعة
لطيفة بقدر ما يحط ثيابه وعمامته او ينزع قميصه فهل يباح له المكث قايما لاجل ذلك ام لا وكذلك اذا
كان فى سطح المسجد زاوية ووقف على السطح ساعة لطيفة بقدر فتحها ليتناول منها او يضع فيها شيا فهل
يجوز له ذلك ام لا افتونا ماجورين فاجاب عفا الله عنه صرح الاصحاب
بحرمة المكث فى المسجد للجنب الا لعذر وما ذكر ليس كالاعذار التى ذكروها كما هو واضح لمن تامله
فيحرم على الجنب الوقوف فى المسجد لما ذكر اذ كان يمكنه نزع ثيابه وعمامته وهو ساير فلا يحتاج لوقوف
وهل ضابط المكث المحرم هنا كما فى الاعتكاف اولا ويكتفى هنا بادنى طمانينة لانه اغلظ قال
شيخنا فى شرح المنهاج كل محتمل والثانى اقرب والله سبحانه وتعالى اعلم سيل رضى الله عنه
من ادرك ركوع الثانية من صلاة الجمعة ادرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة وهل يجهر فيها قال
الناشرى نعم يجهر فيها ونقله فى ايضاحه عن نص الشافعى وكذا ذكر المسئلة غيره من ايمة المتاخرين اذا
علم ذلك فهل يقال ان ما ذكروه من الجهر فيمن ادرك ركعة من الجمعة يدل على ان من صلى ركعة فى وقت
الصبح ثم طلعت الشمس انه يكون يجهر فى الركعة الثانية لكونها وقعت موداة كما يقول الاسنوى وغيره
فى مسئلة صلاة الصبح ام لا يدل لذلك فلا جهر كما ذكره الجوجرى وغيره ايضا وللاذرعى كلام فى باب
صلاة العيد فى بعض نظاير هذه المسئلة هل ياتى هنا ام لا وهل هو معتبر ام لا بينوا ذلك اثابكم الله الجنة
فاجاب رضى الله عنه ما ذكر من الجهر فى ثانية الجمعة للمسبوق اعتمده شيخنا رحمه الله
فى كتبه ولا يدل ذلك للجهر فى الركعة الثانية من الصبح اذا فعلت بعد طلوع الشمس لان الجهر انما هو
للوقت وقد فات بطلوع الشمس وفى الجمعة لصلاتها ولم تفت بدليل ندبه فى وقت الاسرار بالنسبة
لغير صلوا اما كلام الاذرعى فى صلاة العيد وهو وهل الجهر مختص بالاداء يشبه ان ياتى فيه ما سبق
فى الفريضة انتهى فمشى عليه شيخنا رحمه الله فى شرح العباب فى صلاة العيد حيث قال وياتى فى الجهر
فى القضا نظير ما مر فى الفرض ففيه التصريح بان صلاة العيد اذا صليت قضا سوا فى يوم العيد وغيره
لا يجهر فيها لكن جزم بخلافه فى شرح المنهاج فقال فى مبحث القراه ويسن الجهر بالقراة لغير الماموم
فى الصلاة الجهرية المعلوم اكثرها من كلامهم كركعتى الطواف ليلا او وقت صبح وكالعيد ولو قضا وقولهم
العبرة فى الجهر وضده فى المقضية بوقت القضا محله فى غيرها لان الجهر لما سن فيها فى محل الاسرار
استصحب انتهى ومشى على ذلك ايضا الاسنوى وهو اوجه مما تقدم عن شرح العباب والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل رضى الله عنه لو سلم شخص فرغ من البول ولم يفرغ من الاستنجا بالحجارة فهل يستحق
جوابا ام لا فاجاب رضى الله عنه نعم يستحق الجواب اذ لا كراهة حينيذ فى السلام عليه
وانما يكره الكلام حال خروج الخارج كما صرحوا به وقد روى مسلم خبر من رجل بالنبى صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وفى رواية لابن ماجه اذا رايتنى على
مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك انتهى وقوله وهو يبول
صريح فى حال خروج الخارج لانه حقيقة فيه وجلوسه بعده او قبله مجاز فالحمل على الحقيقة
اولى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عفا الله عنه الشخص يكون مسافرا فيقصر ويجمع
ويقول فى حال نية جمع التقديم حال الاحرام اصلى الظهر مقصورا مجموعا معه العصر وفى العصر
فرضا مقصورا وفى المغرب فرضا مقصورا مجموعا معه العشا وفى العشا فرضا مقصورا
فهل يجزيه ذلك وهل ما يقوله فى ذلك صواب ام خطا افتونا ماجورين فاجاب
رضى الله عنه ما ذكر من قول ذلك مستحب فقط والواجب استحضار ذلك فى القلب مقارنا
لقوله الله اكبر وحقيقة مقارنة استحضار جميع ما ذكر لقوله الله اكبر بعيدة التصور
او مستحيلة كما قاله الامام وغيره ومن ثم اختار النووى فى المجموع والتنقيح ما اختاره
الامام والغزالى من اغنا المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة
وغيره انه الحق وصوبه السبكى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل رضى الله عنه اذا زاد
التمر المخروص بعد ان ضمنه المالك بشرطه زيادة يسيرة او كثيرة فهل يجب عليه زكاة فى
ذلك الزايد ام لا وكذلك لو نقص عن القدر الذى ضمنه به والصورة انه لم يتناول منه شيا
فهل يسقط زكاة ذلك القدر الذى نقص ام لا افتونا ماجورين فاجاب
رضى الله عنه ان كانت الزيادة قدرا يحصل به التفاوت بين الكيلين فيجب عليه زكاتها
والا فلا وكذلك النقص يجرى فيه ذلك بالنسبة لنقصانها فى الحالة الاولى وعدمه فى
الثانية والله سبحانه وتعالى اعلم سيل رضى الله عنه فى بستان بين اخوين مشترك بينهما
انصافا فاحدهما قايم بعمارته وتاجيره وقبض اجرته واخذ على ذلك مدة طويلة ثم انهما
ماتا وخلفا ولدين فقبض على البستان المذكور ولد الرجل القايم بعمارته واستولى عليه مدة
مديدة وادعى عقبها ان البستان ملكه وفى يده وان والده المتوفى مات عنه وخلفه له ميراثا
واقام على ذلك شاهدا واحدا فادعى ابن عمه المذكور انه يستحق نصف ذلك البستان وانها
تحت يد ابن عمه المذكور غصب وعدوان واقام بذلك شاهدا واحدا ايضا فهل يقدم شاهد

Copyright © King Saud University